

الدرس (84) من منهج السالكين كتاب البيوع استكمال شروط

البيع

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله سلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين. فلا - 00:00:00

بياع مكيل بمكيل من جنسه الا بهذين الشرطين. ولا موزون بجنسه الا كذلك وان بيع مكيل بمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير جنسه جاز بشرط التقابض قبل التفرق - 00:00:28

وان بيع مكيل بموزون او عكسه جاز. ولو كان القبض بعد التفرق والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. متفق عليه - 00:00:49

ورخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق للمحتاج الى الرطب ولا ثمن عنده يشتري به قرصها رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:12

اللهم اني اسألك علماء نافعا وعملا صالحـا قلبا خاشعا طوابا للعلم والعمل اللهم امين لي ولكم واهلي وجميع المسلمين يا رب العالمين اهـ في ما وقفنا عليه هو الشرط آآ الرابع من شروط صحة البيع وهو ما ذكره المصنف رحمه الله في قوله - 00:01:30

ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا هذا الشرط الرابع من شروط صحة المياه ان لا يكون فيه ربا وذكرنا انواع الربا وان الربا ينقسم في الجملة الى قسمي الربا قروض وربا بيوع. والمؤلف يتحدث هنا عن اي النوعين - 00:01:55

الربا البيوع وذكرنا في اثناء الكلام ان ربا البيوع ينقسم الى آآ قسمين ربا فضل وربا نسيئة وآآ ذكر المصنف رحمه الله دليل تحريم هذين النوعين ربا الفضل ربا النسيئة - 00:02:12

في حديث عبادة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه هي الاموال السائدة في زمانه صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل - 00:02:32

اهـ سواء ثم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اهـ هذا البيان من النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاصناف هو ذكر لاصول الاموال الربوية - 00:02:46

ثم بعد ذلك ذكرنا ان العلماء اختلفوا في علة الربا اهـ بناء على اختلافهم في علة الربا اختلفت اقوالهم فيما يجري فيه الربا مما لا يجري فيه الربا والمذکورات في هذا الحديث عامة العلماء - 00:03:05

على تقسيمها الى قسمين الذهب والفضة قسم والبر والتمر والشعير والملح اهـ قسم اخر اهـ بالنظر الى مقاصد هذه الاموال المذكورة فمقصود الذهب والفضة متقارب ومقصود الاصناف الاربعة متقارب ولهذا في بحث ما يتعلق بعلة الربا ذهب الفقهاء الى تطلب - 00:03:24

آآ العلة من خلال هذه القسمة فنظرلـوا في الذهب والفضة فقالـوا العلة في الذهب والفضة لماذا جرى الربا في الذهب والفضة؟ قالـوا العلة الوصف الذي يظهر انه سبب لجريان الربا في - 00:03:52

ذهب الفضة هو ان ذهب الفضة يوزانـا يوزـانـا وبالتالي قالـوا كل موزـانـ بجنسه فاذا بيع بجنسه فإنه يجري فيه الربا وفي الاصناف الاربعة قالـوا العلة هو الكيل فهي مكـلة وبالتالي كل ما يـكـل - 00:04:05

اذا بع بجنسه فهو ربا سواء كان مطعوما او غير مطعوم هكذا استخلص العلماء العلة هذا قول الحنابلة والحنفية وخالف قول غيرهم من الفقهاء في تحديد العلة فذهب آآ المالكية الى قول مغایر لهذا القول وكذلك الشافعية الى قول المغایر فصارت المسألة من حيث المذاهب الاربعة فيها ثلاثة اقوال - [00:04:27](#)

وقيل اكثر من ذلك وفي كل الاحوال نحن نذكر ما ذكره المصنف الان وهو الذي رتب عليه مسائل هذا الباب قال رحمة الله فلا بيع مكيل بمكيل من جنسه من اين اخذ هذه الفائدة - [00:04:53](#)

او من اين اخذ هذا الحكم مكيل بمكيل من من اين اخذ اخذها من الاصناف الاربعة؟ لأن الاصناف الاربعة علة الربا فيها ايش الكيل فلا بيع مكيل بمكيل يعني لا بيع ما يستعمل فيه الكيل - [00:05:13](#)

بما يستعمل في الكيل هو تقدم بيان وعلاء الكيل هو معيار لقياس الشيء بالنظر الى هجمة والوزن معيار لقياس الشيء بالنظر الى تقله هذا الفرق بينهما الان يقول فلا بيع مكيل من مكيل لا بيع شيء يوزن - [00:05:34](#)

شيء معيار قياس الكيل بشيء معيار قياس الكيل اذا اتفق في الجنس الا بشرطين وسيأتي ذكرهما. يقول فلا بيع مكيل بمكيل من جنسه اي من نفس الجنس مع اتفاق الجنس كالتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح هذه مكيلات لا بيع شيء من هذه - [00:05:57](#)

الا بهذين الشرطين وما هو هذا ما هما الشرطان التماطل مثل بمثل سواء. التماطل والتقابض لا بد من التماطل هذا في الكمية والقدر. ولابد من التقابض وهذا في التفرق لا يتفرقان بينهما شيء بل لا بد من - [00:06:21](#)

ان يقبض كل واحد من المتباعين ما عوض عليه قال رحمة الله ولا موزون بجنسه يعني ولا بيع موزون بجنسه كذهب بذهب او فضة بفضة الا كذلك يعني الا بالشرطين السابقين وهم - [00:06:41](#)

التقابض والتماطل التقابض قبل التفرق والتماطل. اذا هاتان الصورتان بيع مكيل بمكيل متفق متفق في الجنس لا بد فيه من ايش التقابض ايش والتماطل التقابض للسلامة من ايش من ربا ايش - [00:06:57](#)

من ربا النسبة والتماطل للسلامة من ربا الفضل. طيب قوله رحمة الله وان بيع مكيل بمكيل من غير جنسه الان بعام ما يستعمل فيه الكيل بجنسه بغير جنسه اما لو باع - [00:07:19](#)

تمرا ببر او برا بشعير او شعيرا تمر او برز في هذه الحال اختلف الجنس يقول وان بيع مكيل بمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير جنسه جاز - [00:07:39](#)

ايش اللي جاهز يهز البيع بشرط التقابض قبل التفرق. دليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم. قال وان بيع مكيل بموزون او عكسه بموزون مثل ايش - [00:07:58](#)

ذهب بتمر او عكسه شعير بفضة شعير بفضة ابيع مكين بموزون او عكسه جاز ولو كان القبض بعد التفرغ يعني لا يشترط التقابض ولا التماطل وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه - [00:08:17](#)

هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء في انه لا يشترط في مثل هذا التقابض ولا التماطل طيب بعد ان فرغ من هذا عطانا قاعدة التماطل للسلامة من ايش من ربا - [00:08:44](#)

الفضل عندما ابيع تمرا بتتمر ولا ادرى يعني عندي مثلا كوم التمر بكم التمر وانا لا ادرى كم ياتي من المكاييل هذه الزبرة ولا هذه الزبرة الان جهلت - [00:09:01](#)

جهلت التماطل جهلت التماطل في هذه الحالة هل يجوز البيع او لا يجوز يقول المؤلف والجهل بالتماطل كالعلم بالتفاول. وهذا محل اتفاق انه اذا جعل التماطل فهو كما علمنا التفاضل في ايش - [00:09:21](#)

بالمنع والتحريم الجهل بالتماطل كالعلم بالتفاوض في كونه يفضي الى التحرير لانه لما ابيعك كيس تمر بكيس تمر ولا اعلم مقدار ما في هذا الكيس فانا جهلت التماطل وبالتالي هذا في الحكم كما لو علمت التفاضل بمعنى انه - [00:09:39](#)

لا يجوز هذا البيع لا يجوز هذا البيع لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في بيع المكيل بالمكيل مثلا بمثله سواء ولا

يتتحقق هذا ان يكون البيع مثنا بمثلا وسواء يسواء الا - 00:10:04

بالعلم الا بعلم قدر كل من العوظين وهذا مستند القاعدة التي ذكر المصنف رحمة الله والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بعد هذا انتقل المؤلف رحمة الله الى ذكر ما يحصل فيه الاستثناء - 00:10:21

فقال رحمة الله كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة يعني كما انه
هذا يشبه القاعدة يشبه - 00:10:44

ان يكون دليلا على القاعدة السابقة ما هي القاعدة السابقة
المزاينة؟ عرفها قال هي شراء التمر بالتمر - 00:11:00

في رؤوس النخل هذا تعليم المقابلة تشيري تمر بتمر واحدهما على رؤوس النخل في هذه الحال انت تستطيع ان تعرف مقدار ما على رؤوس النخل من تمر لا يمكن ان اعرف كم يأتي من كيله كم يأتي من صاع كم من يأتي من مكيال لماذا؟ لانه 00:11:17 لا يمكن هذا الا بان اضعه في الصاع او في وعاء الكيل وهذا لا يتأتى والثمر على رؤوس النخل. وبالتالي لما جهلت التماشى ولا لا يتحقق التماشى اجهل التماشى وما هناك الا التقدير 00:11:40

في هذه الحالة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فلا يجوز ولهاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزامنة ولذلك ساق المصنف
رحمه الله هذا في اثر ذكر القاعدة كالاستدلال لها - 00:11:58

والمحض فسر المزابنة بانها بيع التمر بالتمر في رؤوس النخل وهو تعريف لما جاء لما ورد في الاثر وقد فسر المزامنة بانها بيع الثمر
خرصا بكيل معلوم من جنسه تقديرًا - 00:12:15

وهذا جهل بالتماثل تبيع التمر خالصا بتمر بتمر معلوم الكيل وببيع عنب خرسا بزبيب معلوم الكيل وبالحب والزرع خرضا حب معلوم الكيل وتسمي المحاقنة والعلة في ذلك الجهالة الجهل بالتماثل. اذا المزاينة مفهوم عام وما ذكره في الحديث هو صورة من صورها.
وهو بيع التمر - 00:12:37

بالتمر على رؤوس النخل هذا لا يتحقق فيه التمايل ومثله بيع الحب بالحب في سنبله ومثله بايع العنبر بالعنبر في كرمه كل هذا لا يجوز لما آآ فيه من الجهل بالتمايل - 00:13:06

و انما يتحقق العلم بالتماثل بعلم قدر كل واحد منهما طيب قال رحمة الله ورخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
للحتاج الى الرطب ولا ثمن عنده يشتري به - [00:13:26](#)
بخرصه رواه مسلم هذا ذكر استثناء مما تقدم ويستثنى من مما تقدم من انه لا يجوز بيع تمر بتاجر الا بالعلم قد
آآ العوظين يستثنى منه العرايا - [00:13:48](#)

والعرابيا ما هي العرابيا؟ العرابيا مأخوذة من العربي وهو الخلو والتجرد باللغة وسميت المعاملة هذه بهذا الاسم لأنها خالية من عوْظ نقدى قليل من عوض نقدى العربية خالية من عوض اذ انها بيع تمر - 00:14:10
بتتمر بيع تمر العربية عبارة عن ماذا؟ ان تشتري تمر نخلة بخرصها رطبا بما تؤول اليه تمرا بمثله تمرا معلوم الكيل مثاله اجي ااح - تمر صاح - نخا عزمه تمر عا - ده مس النخا طر - 00:14:34

وأقول له اشتري منك ثمرة هذه النخلة بخمسة اصوات ويكون الاعانة معلوم التماثل بينما في رؤوس النخل وما في ما نعلم التماثل
لأنه إلا: لا ليس هناك مسلة لتقدير ما على رؤوس النخل إلا باش - 01:15:00

الا بالخرس الخرس وش معنى الخرس التخمين والتقدير في قدر يقول المصنف رحمة الله رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
الغباء بخاصة يعني لا بد من ان تخاس تقدر من اصحاب الخبرة - 00:15:24

بما دون خمسة او سق للمحتاج الى الرطب ولا ثمن عنده يشتريها به بخرصها فذكر جملة من الشروط الشرط الاول ان يكون المشتري محتاجا الى الرطب الشرط الثاني ان لا يكوه عنده نقد - 00:15:40

الشرط الثالث ان تخرس بما تؤول اليه تمرا الشرط الرابع التقابل قبل التفرق الشرط الخامس الا تزيد على خمسة او سق الا تزيد على

خمسة او سقم هذه الشروط الخمسة هي شروط جواز - 00:16:00

عرية او العرايا وهي نوع من المزابلة لكن المزابلة اوسع من هذا لانها في التمر وغيره ولا ونهي عنها اه الا في هذا الاستثناء وهو اذا ما توافرت هذه الشروط الخمسة - 00:16:21

قوله رحمة الله بما دون في سياق الحديث فيما دون خمسة او سق انها لابد ان تقتصر عن خمسة او سق وهذا هو المذهب واما اذا بلغت خمسة او سق فلما تصل لانه جزء مشكوك فيه فيبقى على الاصل وهو التحرير - 00:16:40

والصحيح انه يجوز في خمسة او سق فما دون وهو الذي عليه الاكثر لقوله آآ في الرخصة اه فيما دون خمسة او سق وهذا يشمل الخمسة داخله فان الخمسة هي منتهي العد - 00:17:05

الوسع مثل الكيلو معيار لقياس الاشياء في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والوسع ستون صاعا. فخمسة او سق تكون ثلاثة صاع والصاع بالكيل بالكيل الحديد قريب من كيلوين ونصف تقربيا - 00:17:25

بثلاث مئة في كيلوين ونص يطلع سبعمائة وخمسون فيجوز آآ العرايا فيما يقدر بسبعين مئة وخمسين كيلو بالوجه المعاصر. قال اه رحمة الله للمحتاج الى الرطب دليل ذلك حديث سهل ابن ابي حثمة - 00:17:43

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وهذا وجه الحاجة انه قال يأكلها اهلها رطبا فهؤلاء محتاجون الى الرطب هذا بقية ما ذكر المصنف رحمة الله من الشرط الرابع من شروط صحة - 00:18:05

البيع وهو سلامة العقد من الربا الشرط الخامس يقول رحمة الله ومن شروط الا يقع العقد على محرم شرعا. اما لعينه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر - 00:18:25

والميته والاصنام متفق عليه. واما لما يترتب عليه من قطبيعة المسلم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والنج. متفق عليه. ومن ذلك نهيه - 00:18:46

صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق. ومن ذلك اذا كان المشتري تعلم منه انه يفعل المعصية لما اشتراه كاشتراء الجوز والبيض للقمار او السلاح للفتنه وعلى قطاع الطرق - 00:19:06

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب. فقال لا تلقو الجلب. فمن تلقي فاشترى منه فاذا اتى اسيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم. وقال من غشنا فليس منا. رواه مسلم. يقول رحمة الله - 00:19:25

في الشرط الخامس نشوف صحة البيع قال ومن الشروط اي لصحة عقد البيع الا يقع العقد على محرم شرعا يعني يجب في البيع ويشترط لصحته ان يكون المعقود عليه مباحا - 00:19:45

فان كان المعقود عليه محظما فانه لا يحل قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبة فاذن الله تعالى بالاكل من الحال وهو وهو ما اذن - 00:20:08

فيه اكلا اذن فيه بيعا اه وقد قال الله تعالى في كتابه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والتحريم في المعقود عليه اما ان يكون لعينه اما ان تكون العين محظمة كما لو كانت ميتة او دم او لحم خنزير فهنا لا يجوز بيع هذه الاشياء لماذا - 00:20:25

لانها محظمة العين هي محظمة العين ولهذا جاء في الحديث قوله صلى الله عليه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام وكل هذا مما نهى - 00:20:52

عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذه لانها محظمة العين وتفضي وبيعها يفضي الى الوقوع في المحرمات قال هذا النوع الاول ما حرم لعينه لا يجوز العقد عليه. النوع الثاني مما لا يجوز العقد عليه من المحرمات ما حرم لما يترتب عليه - 00:21:08

يعني لما آآآ يقع آآآ التعامل به او او بيعه قال لما يترتب عليه من قطبيعة المسلم كما نهى عن البيع على بيع السلام على بيع المسلم والشراء على شرائه والنجش وكل هذا مما جاءت به الاحاديث - 00:21:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر
لbad وقال ولا تناجشوا قال ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه - [00:21:51](#)

ولا تسأل المرأة الطلاق اختها لتكتفأ ما في صحفتها هذا البيع نهي عنه لما فيه من الاعتداء عن على حق الغير. فهذا محرم لوصفه او
لمعنى خارج وليس لعينه التحرير مما يكون لعين الشيء - [00:22:05](#)

او لوصفه او امر خارج ملازم له قال ومن ذلك اي مما اه يدخل فيما نهي عنه من البياعات ومن ذلك نهيه عن التفريق بين ذي الرحم آا
من في الرقيق وهذا لا وجود له الان - [00:22:26](#)

وقد جاء به النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن ذلك اذا كان المشتري هذا وهذه مسألة يكثر السؤال عنها اذا كان المشتري
يعلم يعلم منه انه يفعل المعصية بما اشتراه - [00:22:47](#)

كاشتراء الجوز والبيض للقمار او السلاح للفتنة وعلى قطاع الطرق فهذا كله لا يجوز لماذا؟ يفضي اليه من محرم فكل من علم
ان اه يستعمل الشيء في حرام - [00:23:03](#)

فانه لا يجوز اه البيع منه وهذا قول جمهور العلماء وذهب طائفة من اهل العلم الى انه اذا كان الشيء مباح العين بانه يجوز البيع ولو
كان يستعمله في محرم ما دام انه - [00:23:21](#)

آآ استوفى شروط البيع الصحيح وبهذا قال سفيان الثوري وهو مذهب الحنفية اه ووجهه انه لا وجه لترحيمه فقد يشتري الانسان
الشيء من نيته ان يستعمله في محرم ولا يستعمله - [00:23:39](#)

امر خفي البحث فيما يتعلق بصحة البيع في ذاته والجمهور استدلوا للنبي بقول آآ بنبي النبي صلى الله عليه وسلم آآ عن بيع الخمر
وعن كل ما اعانها ااعان عليك فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - [00:23:57](#)

ومنهم حاملها وساقيها وعاصرها ومتصرها وبائعها ومبتاعها وكل هؤلاء جاء فيهم هذا لبيان خطورة العقد وانه يفضي الى مفسدة
ولذلك لا يجوز وقد استدل كثير منهم بقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ثم ذكر المصنف
رحمه الله - [00:24:22](#)

من العقود التي تحرم لما فيها من المفاسد فذكر اولا قال ونهاية آآ عن تلقي الجلب اي تلقي القادر الى البلد من يأتى بسرعة بسلعة
فهذا نهي عنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقي الجلب فاشترى منه - [00:24:49](#)

فاذ اتى سيد سق فهو بالخيار وذلك وجه النهي عن هذا ان الجالب آآ اذا آآ جاء الى السوق فانه سيبيع بما تيسر من السعر بخلاف
المقيم الذي يتلقى الجلب ثم يأخذ السلعة ويأتي فانه سيتربيص بها ارتفاع الاسعار لن يكون بيعه - [00:25:09](#)

هو في اليسر والسماحة كبيع القادر اه الى البلد الذي يريد ان يقضي حاجته من بيع ما اه يبيع ثم يرجع. فلهذا قال لا تلقوا الجلب هذا
من وجه ووجه اخر قالوا انه ان هذا النهي لاجل حق الجالب فالجالب لا يعلم كم الاسعار في البلد - [00:25:33](#)

فقد يأتيه من يغره يأخذها منه بسحر بخس اذا اتى السوق وجدها باسعار عالية فاوغر ذلك صدره. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
فمن تلقي فمن تلقي فاشترى منه فاذ اتى سيده السوق سيده اي صاحب السلعة وسماه سيده لان له سلطانا - [00:25:55](#)

لان له سلطانا عليه فهو بالخيار يعني ان شاء ان يمسك ويمضي البيع وان شاء ان يرد ثم قال وقال ومن من غشنا فليس منا هذا ايضا
من اسباب التحرير في عقود المعاملات ان يكون - [00:26:17](#)

اه ان يكون البيع متظمنا للغش والغش محرم بالكتاب والسنن والاجماع وهو كله من جملة التغريب والظلم وآآ الغش معروف هو
كل ما آآ يظهر السلعة على خلاف حقيقتها - [00:26:37](#)

ويغري اه اخذها وهي على خلاف ما بدأ من ذلك كتم العيوب هذا غش من ذلك ان آآ تظهر الصفات الحسنة على وجه يحصل به
التغريب كل هذا من جملة الغش - [00:27:00](#)

فالغش هو ادخال شيء على الانسان على غير حقيقته على غير وجهه الحقيقي فهل كان ذلك كتم العيوب او كان ذلك باظهار السلعة
على خلاف حقيقتها - [00:27:22](#)